

# @misaQlAdiawaF | شروط الصلاة وأركانها وواجباتها :

## الدرس الاول

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. قال الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في متن شروط الصلاة واركانها - [00:00:04](#)

ها وواجباتها شروط الصلاة تسعة. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا متن الشروط الصلاة واركانها وواجباتها - [00:00:24](#)

الامام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وطلعه اه للمبتدئ في الفقه في الصلاة. وكانوا يقرأونه ويعلمونه العامة وطلبة العلم في المساجد. ويقرأ عليهم ليتعلم الناس الركن الثاني من اركان الاسلام - [00:00:44](#)

وقد منح الله عز وجل للشيخ رحمه الله موهبة التصنيف اعظم ميزة ميز بها ان كل مسألة يذكرها يذكرها بدليلها. لان لا ينسب شيء له فيقال ان هذا امر قد ابتدئته من تلقاء نفسك. ومصنفاته تنوعت ما بين العقيدة وما بين الفقه - [00:01:14](#)

وما بين الحديث وما بين الرسائل الشخصية وما بين مختصرات اهل العلم مثل مثل اختصاره للسيرة النبوية. ومثل اختصاره ل زاد المعاد. وغير ذلك من المختصرات. مما الفه في الفقه هذا المتن - [00:01:44](#)

ذلك متن اداب المشي للصلاة. وهو في المنزلة الثانية في التدرج في المتون في الفقه. ثم بعد ذلك يتدرج طالب العلم ينتقل الى زاد المستقنع. فهذا اصل يعني هذا المتن هذا اصل في الفقه في - [00:02:14](#)

الصلاة وكان وكانت هذه الرسالة منتشرة في عصره وبعد عصره في الالف آ المسلمون ممن يجهل الصلاة. وقد جمع فيها الشروط والاركان والواجبات. والفرق بين الشروط والاركان ان كلاهما اذا لم يأتي به المصلي يبطل. لكن - [00:02:34](#)

الشرط يكون قبل المشروط والركن في ذات العبادة. فمثلا الوضوء قبل الصلاة فهي شرط تكبيرة الاحرام في الصلاة فهي ركن. فكل ما تقدم المشروط وهو الصلاة يسمى شرطا. وكل ما - [00:03:04](#)

كان في صلب العبادة فهو ركن. وكذا يقال في عقود المعاملات. كل ما تقدم العقد شرط وكل ما كان في صلب العقد فهو ركن. واما الواجبات اذا ارتكأ اذا اخل بها متعمدا فحكمه حكم الواجبات هو الاركان البطلان. واذا كان نسيانا يجبر - [00:03:24](#)

سهو ويأتي بين المصنف لذلك. قال شرع في بداءه شرع متدرجا في ذلك بالشروط ثم الاركان لان الشروط اول ما يبدأ بها قال شروط الصلاة تسعة يعني تسعة شروط تتقدم - [00:03:54](#)

الصلاة. قال الاسلام والعقل. الاسلام والعقل والتميز ورفع الحدث. لحظة. وازالة النجاسة قال الاسلام والعقل والتميز ورفع الحدث ازالة النجاسة. الاسلام وهذا شرط لجميع العبادات وليس معنى ذلك ان غير المسلم آ لا يؤمر بالصلاة او غيرها من العبادات او - [00:04:14](#)

سيعاقب عليها لا. بل ان الصلاة مأمور بها الكافر والمسلم. بادائها لكن المسلم اذا صلاها تقبل منه والكافر اذا صلاها لا تقبل منه لانها خلى بركن الاسلام. وكل صلاة تمضي على الكافر لا يصليها يأثم والعياذ بالله. ولهذا من احكام الجهاد - [00:04:44](#)

قتل الحربيين يعني في الجهاد في القتال بين المسلمين والكفار لان كل يوم من عمر الكافر يزيد عليه العذاب يوم القيامة لتفريطه في

كثير من احكام الاسلام كترك الصلاة مثلا وهكذا فالاسلام - 00:05:14

اسلام شرط لجميع العبادات. لذلك بعض اهل العلم ما يذكر هذا الشرط انه لانه متقرر في الازهان قال الاسلام والعقل كذلك الاسلام والعقل آ لا يذكره بعض بعض اهل العلم - 00:05:34

التكليف وكذا البلوغ. لمعرفة لمعرفة ذلك لتقرر في الازهان بان كل عبادة لابد فيها من اه العقل والبلوغ من ناحية الوجوب. فالكافر فالمجنون وسيأتي لا يؤمر بالصلاة. ولا يؤثم ان تركها. لان قلم التكليف عليه بكتابة السيئة - 00:05:54

بكتابة السيئات مرفوعة مرفوع عنه لا يكتب. كما سيأتي. الاسلام والعقل والتمييز. قال التمييز لم يقل البلوغ كما سيأتي. يعني يميز الحسن من قبيح. فيميز التمرة من الجمرة مثلا ويميز الحليب - 00:06:24

من الماء. فاذا كان يميز وغالب سن التمييز سبع سنوات. او دونها ببسيرة كست سنوات الى خمس. اذا كان يميز يؤمر اه بالصلاة المميز. وامر بالصلاة اه لاعتياده عليها. فان بلغ عشا يظرب لاعتياده عليه - 00:06:44

فان بلغ اذا لم يصل حكمة حكم البالغين يستتاب. نعم وازالة وازالة نجاسة كما سيأتي بس الان هو يذكر مجمله كما يفصل ازالة النجاسة عن الثوب والبدن. نعم. وازالة في النجاسة وستر العورة وستر العورة هو الواجب في ستر العورة كما سيأتي من السرة الى الركبة. بالنسبة للرجل - 00:07:14

وسيأتي عورة المرأة هنا. ودخول الوقت ودخول الوقت بالنسبة للصلوات المفروضة فمن ادى صلاة الظهر مثلا قبل الاذان بساعة لا تقبل منه. فمن شروط صحتها خذ الوقت فلو قال شخص انا مرهق سوف انام فسوف اصلي قبل ان انام لو نمت لم استفق - 00:07:44

سوف اصليها قبل وقتها نقول الصلاة ما تصح لان ما اتى وقتها بعد. كالرجل مثلا يصوم في شعبان اخشى اني امرض في رمضان نقول ما يقبل منك صوم رمضان لم يأتي وقته. نعم. استقبال القبلة نعم واستقبال القبلة كذلك شرط - 00:08:14

هو سيأتي نعم. والنية نعم والنية هذا في كل عمل. فلا بد ان تنوي اداء الصلاة المفروضة بعينها وانت تكبر تنوي بقلبك ولا تنطق بها كما سيأتي باذن الله بلسانك - 00:08:34

فلا تقل نويت ان اصلي العشاء. وانما تكبر وانت ناوي بقلبك. فاذا قيل كيف اعرف اني نويت ذلك. نقول يظهر بالسؤال. فلو سألك شخص ماذا تصلي؟ تقول صلي العشاء معناها انك ناوي - 00:08:54

ولو سألك شخص ماذا تصلي؟ قلت ما ادري معاك ما نويت ان تصلي العشاء. نعم. الشرط الاول الان يفصله الشروط. قال الشرط الاول الاسلام. الشرط الاول الاسلام وضده الكفر. نعم. ولا تقبل الصلاة الا من مسلم - 00:09:14

ضده الكفر والكفر لفظ عام اعم من الشرك. فنقول الاسلام الكفر والتوحيد ضده الشرك. ويصح ان نقول الاسلام ضده الكفر ويدخل فيه الشرك. نعم والدليل قوله تعالى ومن يبتغي غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين. اي نعم. فلا بد من الاتيان - 00:09:34

في العبادات في الاسلام. وكما قال سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة. هذا الدين القيم. فمن لم يخلص النية لله ويوحد الله عز وجل ترد عليه جميع - 00:10:04

الاعمال نعم والكافر عمله مردود ولو عمل اي عمل. نعم. صغيرا كان العمل او كبيرا فلا بد من الاسلام. نعم. والدليل قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمرؤا مساجد الله على انفسهم بالكفر. اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون. انهم لعدم اسلامهم. والله عز وجل يقول - 00:10:24

ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت لاحبطن عملك. نعم وهذا الشرط سهل على اللسان الاسلام. لكن كم من شخص من بني ادم يقع في الشرك وهو قد وهو يعلم او قد لا يعلم - 00:10:54

مثل يطوف على القبور يدعو الاموات يتزلف الى الاضرحة رجاء نفعها او دفع الضر وهو يعمل اما الاعمال الصالحة من حج صلاة صيام ولا يعلم ان هذه العبادات التي يقوم بها مردودة لعدم صلاح - 00:11:14

اصل بنيان الدين وهو التوحيد. والله يقول وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ولا شيء. نعم في صحيح مسلم النبي عليه الصلاة والسلام يقول ان الكافر اذا عمل عملا صالحا يُؤجر يكافى عليه في الدنيا. فمثلا - [00:11:34](#)

شخص كافر يتصدق او يصل رحمه او يبر بوالديه. يوم القيامة ما له شيء. لكن في الدنيا يكافى عليها قد يكون برزق اخر قد يكون بتيسير امر اخر والعلم عند الله. ربك عليم حكيم. نعم. وقوله تعالى - [00:11:54](#)

قدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. نعم في الآخرة هباء منثورا. نعم. وفي الدنيا يكافى عليها نعم. الشرط الثاني العقل. وظله الجنون والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق. وماله مرفوع - [00:12:14](#)

القلم يعني قلم التكليف. الملائكة رافعة اقلامها عن الكتابة. في صحف ذلك المجنون مرفوع عنها التكليف نعم والدليل الحديث رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى استيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ. نعم. فهؤلاء الثلاثة قلم التكليف مرفوع عنهم في السيئات - [00:12:34](#)

اما في الحسنات فيثابون عليها. والدليل ان امرأة رفعت صبيا للنبي عليه الصلاة والسلام فقالت له هذا حج يا رسول الله؟ قال نعم. يعني يثاب على الحج. ووالده يثاب على - [00:13:04](#)

بالطاعة. وما وبعض الناس قد يظن ان الاعمال الصالحة التي يعملها الصغير تكون في حسنات ابيه لا. في حسنات هذا الصغير. لكن اياه يؤجر اجرا اخر. على تعليمه الخير وارشاده اليه وامره به. اما فعل الصبي اجره له. نعم. الشرط الثالث - [00:13:24](#)

التمييز وضده الصغر. وحده سبع سنين. يعني على قول مصنف يبدأ التمييز من من سبع سنوات اقول او اقل احيانا فتجد من عمره ست سنوات يميز ويدرك نعم ثم يؤمر بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرق - [00:13:54](#)

بينهم في المضاجع. مروا ابنائكم بالصلاة لسبع. واذا لم يأمر الاب ابنه بذلك يأثم. الاب. وآ اذا بلغ عشر سنوات يأمره فاذا امتنع يظربه. وليس هناك وليس هناك هناك عبادا امر الاسلام بضرب الاولاد فيها سوى الصلاة. فلم يؤمر بضرب الاولاد - [00:14:24](#)

الصيام ولا في الزكاة ولا في الحج. ليس فيه الظرب لدون البلوغ شريعة في الاسلام سوى الصلاة لاهميتها ولهذا المشروع اه ولهذا الواجب ان يأتي الاب او الولي او الوصي بابناء بالابناء ممن هم سبع سنوات وثمان سنوات وتسع سنوات فاذا قيل قد - [00:14:54](#)

والتشويش في المسجد نقول حتى ولو حصل. لان المصلحة الحاصلة بوجودهم اكثر من عدم حضورهم والصلاة ثقيلة اذا لم يعتدها الانسان من الصغر قد ينفر منها وهو كبير. قال سبحانه وانها لكبيرة - [00:15:24](#)

الا عن خاشع ينويها العظيمة وثقيلة عن الصلاة الا عن خاشعين. نعم. ولا والاثان بالصبيان ليس خاصا في صلاة المغرب والعشاء بل الفجر اوجب. ليعتادوا عليها. نعم. الشرط الرابع رفع الحدث وهو الوضوء - [00:15:44](#)

والمعروف وموجبه الحدث. نعم رفع الحدث والمراد بالحدث هنا الحدث حدث ارفع معنوي حدثا معنويا وجود حدث حسي. بنواقض الوضوء كما سيأتي فلو ان شخصا قد ارفع الحدث اين الحدث ما اشاهده؟ بما ترفعه هذا الحدث الذي لا تشاهده في الوضوء - [00:16:04](#)

المقصود ان من لم يتوضأ من لم يكن متوضيا يتوضأ. هذا رفع الحدث. في في الحدث الاصغر. اما الاكبر فموجبه الغسل. نعم. وشروطه عشرة. نعم يعني اللي شروط عشرة. نعم. الاسلام والعقل والتمييز. نعم. الشروط. الوضوء حتى يكون وضوء صحيحا - [00:16:34](#)

قال الاسلام والعقل والتمييز. كما قلنا لكم هذه في كل عبادة. اسلام عقل تمييز اه اسلام عقل تمييز خاص التمييز هنا في الوضوء لانه مخصوص ايضا في الصلاة فبقية العبادات نقول التكليف. يعني البلوغ. نعم. فلما كان اصل العبادة وهي الصلاة مأمور بها المميز - [00:17:04](#)

ما كان تابعا لها قبل او متقدما لها قبل يكون حكمه حكمها. فالتابع نعم. والنية والنية. تمييز معناه ان وضوء ده غير صحيح. فلو ان صبيا توطأ وعمره ثمان سنوات نقول في صح وضوءه. واذا صح وضوءه - [00:17:34](#)

تصح صلاته لنفسه وايضا تصح صلاته بغيره. فلو ان طفلا عمره سبع سنوات واتصلب الناس وقال شخص لا ان صلاته باطلة نقول اذا كان احسن الوضوء صلاته صحيحة. نعم قال والنية كذلك النية شرط لجميع أنواع العبادات. والمصنف يفصل ليكون المسلم على بصيرة من دينه - [00:18:04](#)

نعم. واستصحاب حكمها بالا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة. نعم. هذا استصعابه استصحاب بحكمه بان لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة. عندنا استصحاب الحكم يعني وهو يتوضأ ينوي بقلبه ان هذا وضوء. فلو مثلا غسل كفيه ويديه وغسل كفيه - [00:18:34](#) ووجهه ويديه الى المرفقين ثم مسح رأسه. وقطع الوضوء. بالنية. ثم قال انا اريد غسل قدمي للتبرد او للنظافة. نقول ما يصح لان من شروط الوضوء استصحاب الحكم لو ان شخصا نوى الدخول فلو ان شخصا نوى الوضوء وانتهى منه وهو لم يستشعر الوضوء. نقول يصح. عند - [00:19:04](#)

استصحاب الحكم واستصحاب اصل النية. استصحاب النية استصحاب اصل النية شرط. استصحاب الحكم عدم القطع واستصحاب الحكم آا بان يستشعر عبادة الوضوء هذا يؤجر عليه. وانقطاع موجب نعم وانقطاع الموجب يعني اذا توطأ - [00:19:34](#) لا ينقض الوضوء. لا يتبول وهكذا. يتبول انقطع الموجب. نعم. واستنجاء او استجمار قبله واستنجاء او استجمار قبله ان استنجى او استجمر. يعني من تبول يجب عليه ان يستنجى او يستجمر. وكذا - [00:20:04](#)

اذا اتى الغائب يستنجى او يستشمر. وما قد يفعله بعض الناس بانه يظن انه قبل كل بوضوء يغسل عورته مكان البول والغائط حتى ولو لم يخرج منه شيء هذا غير صحيح - [00:20:34](#)

اخطاء العامة. فمن شخص اذا اراد ان يتوضأ نقول توطأ. لو قال انا اريد ان ادخل اغسل مكان اه السبيلين نقول ليس هذا بمشروع. اذا احتجت البو نقول نعم. استنجى ويستجمر. نعم - [00:20:54](#)

وطهورية ماء واباحته. يعني لابد ان يكون الماء طاهرا وايضا مباحا. طاهرا بالا يكون نجسا فلا يجوز ان يستنجى بماء فيه نجاسة. وكذا اباحته بالا يكون مغصوبا او حراما. مغصوبا فلو غصب شخص ماء يحرم عليه ان يتوضأ - [00:21:14](#)

يقول المصنف يبطل وهذا مذهب الحنابلة. وكذا لو كان الاء حراما مثل من ذهب. على قول المصنف يبطل الوضوء. نعم. وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة كذلك من شروط الوضوء ازالة ما يمنع وصوله للبشرة. والمراد ما له جرم - [00:21:44](#)

بحيث ان الانسان اذا لمسه يرى شيئا له جرم يقع في اظافره او يراه يتناثر على يديه مثلا اما اذا لم يكن له جرم فيصح الوضوء عليه. فمثلا ادهان ليس الهجر. فلو شخص لمسها في الظفر لا يرى شيئا يتساقط. والذي له جرم مثل الطين - [00:22:14](#)

مم مثل ما يسمى بالبوية اذا حكها يجد شيء يتساقط منها او الغرا اذا حكه يجده يتساقط. اما الذي لا اذا لمسه لا يتساقط يصح الوضوء عليه. نعم. ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. نعم. من شروط الوضوء - [00:22:44](#)

دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه يعني الوضوء لذلك الفرض لمن فيه البول مثلا يعني انا من به مرض مثل سلس البول او استطلاقا مثلا فيشترط له اذا دخل الوقت واراد ان يصلي ان يتوضأ. فلو توطأ - [00:23:14](#)

قبل الاذان بساعة مثلا ثم خرج منه سلس بول ودخل وقت الصلاة نقول اعد الوضوء ولذلك قال ودخول وقت نعم. واما فروضه فسته. انتهى من الشروط. الوضوء يتكلم الان عن فروض الوضوء. وهذا استطراد من مصنف. يعني لما ذكر ان رفع الحدث -

[00:23:44](#)

ذكر ما الذي يرفع الحدث في الوضوء؟ بشروطه ثم فروضه. وسيذكر الموجب نعم. واما فروضه ستة غسل الوجه ومنه المظلمة والاستنشاق. نعم. فروض الوضوء ستة والله ذكرها في القرآن. بقوله يا ايها الذين امنوا اذا - [00:24:14](#)

قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. هذه ستة فالفرض الاول غسل الوجه. ويدخل في وجوب غسل الوجه في هذا الركن المضمضة هو الاستنشاق فمن لم يتمضمض ولم يستنشق لا يصح وضوءه.

المضمضة والاستنشاق داخله في ذلك - [00:24:34](#)

وكذا من عليه غسل واجب. فافاض الماء على بدنه نقول يتمضمض ويستنشق. ولا يحتاج الوضوء. يكفيه الغسل بشرط الوضوء

بشرط المضمضة والاستنشاق نعم. لذلك قال غسل الوجه. غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق. نعم. وحده طولاً من ملابس -

[00:25:04](#)

في شعر الرأس الى الذقن. نعم. وعرضا الى فروع الاذنين. نعم. احده طولاً من منابت شعر الرأس. الى الذقن هذا طول الوجه الطول من فوق الى اعلى ومن فروع الاذنين هذا العرض - [00:25:34](#)

يبدأ غسل الوجه من منابت من منابت شعر الرأس. اذا كان الشخص منابت شعره متأخرة كان فيه صلح لا نقول اغسل اعلى رأسك. وانما ينظر الى اصل منابت شعر الرأس سواء فيه شعراً لا. يعني لاعلى الجبهة - [00:25:54](#)

الى الذقن وهو العظم الناتئ. تحت الشفتين. هذا من الطول حدود الوجه فلا يلزم منه غسل الرقبة لانها ليست من الوجه. ومن فروع الاذنين عرضة لذلك قال في الزاد من الاذن الى الاذن عرضاً. فمن هنا يبدأ الوجه عرضاً الى هنا - [00:26:14](#)

فدل على ان ما خلف الاذنين ليس من وجهه. نعم. وغسل اليدين الى المرفقين وغسل اليدين الى المرفقين. وتبدأ من اطراف الاصابع الى المرفق. واما غسل اليدين في بداية الوضوء قبل المضمضة والاستنشاق فهذا سنة. فلو ان الشخص فتح الحنفية - [00:26:44](#) ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه. ثم يديه المرفقين يصح. فغسل اليدين الى المرفق في بداية الوضوء قبل مضمض الاستنشاق سنة وليس بواجب. ومسح جميع الرأس ومنه الاذنان. نعم ومسح جميع الرأس بان يبدأ من اول الرأس الى اخره. وان اعاده مرة اخرى فهو افضل - [00:27:14](#)

وهو السنة مثل ما كان يبدأ مقدم برأسه الى مؤخره ثم يعيده مرة اخرى. ويمسح باذنيه بنفس الماء الذي مسح به رأسه يعني يأخذ شيئاً من الماء ويمسح الرأس ثم بنفس الماء يضع اصبعيه - [00:27:44](#)

في سماخة الاذنين والابهام يمسح بهما ظاهر الاذنين. نعم. وهذا يعني من محاسن الدين الاسلامي حتى داخل اذن تغسلها في اليوم قرابة خمس مرات. ولا يوجد هذا في اي تشريع - [00:28:04](#)

سوى في دين الاسلام فهو قمة النظافة. قمة الحفاظ على الصحة. لتؤدي عبادة عظيمة متكررة يتكرر فيها هذا التنظيم الكبير. هذا التنظيف العظيم. نعم. وغسل الرجلين الى الكعبين غسل الرجلين الى الكعبين. اه من فروط الوضوء. ولو بدأ باليسار قبل اليمين يصح - [00:28:24](#)

وكذا لو غسل يده اليسرى قبل اليمنى يصح. فالسنة اليمنى. لذلك قالت عائشة النبي عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره. يبدأ باليمين. قالت وفي شأنه كله متفق - [00:28:54](#)

والترتيب نعم الترتيب بان لا يبدأ عضو قبل الاخر على الترتيب السابق وجوهكم وايدي التي في الاية. بالترتيب كما في الاية. ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:29:14](#)

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. نعم. والمواالة. نعم والمواالة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. هذه المواالة يعني لا يؤخر يعني غسل اليد اليمنى يبدأ في غسل اليد - [00:29:34](#)

اليسرى فيتأخر عن غسل اليد اليسرى قبل اليمنى اذا نشفت اليد اليمنى نقول يعيد الوضوء. واما اذا لم تنشف مثلاً فتح الماء فانقضى عند غسل اليد اليمنى وبقيت رطبة. ثم ذهب الى مكان اخر وجد فيه ماء نقول يكمل باليسار. اما اذا نشف العضو الايمن الذي -

[00:29:54](#)

الذي وصلت اليه تعد الوضوء. نعم. والدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. الاية. نعم. ودليل الترتيب - [00:30:24](#)

حديث ابدأوا بما بدأ الله به. ودليل المواالة ابدأوا بما بدأ الله به. يعني الذي في الاية. وجوه الى اخره. نعم. مدير المواالة. ودليل المواالة حديث صاحب اللمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه لما - [00:30:44](#)

رأى رجلاً في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء رأى رجلاً انه لما رأى رجلاً في قدمه لمعة قدر لم يصبها الماء فامر بالاعادة. والحديث ضعيف لكن ترتيب المواالة لان هذا مما يستوجبه الركن. نعم. وواجبه التسمية مع الذكر - [00:31:04](#)



يعني واجب الوضوء التسمية مع الذكر. فان نسي ان يذكر الله فوضوءه صحيح. وهذا على قول المصنف هذا مذهب الحنابلة. حديث في مسند الامام احمد امر بالتسمية عند الوضوء. لكن الحديث ضعيف رواه الامام احمد وظعفه الامام احمد - [00:31:34](#) سنة ان الشخص يبدأ بالوضوء بدون تسبيح. حتى ولو كان ليس في مكان قضاء الحاجة يعني لو كان في حنفية خارج نقول لو قال اريد ان اسمي نقول لم يصح حديث في التسمية. ابدأ بالوضوء - [00:32:04](#) مباشرة. فلا يحتاج البسملة. نعم. ونواقضه ثمانية. يعني نواقض الوضوء ثمانية نعم. الخارج من السبيلين وهذا بالاجماع. فكل ما خرج من قول بالسبيلين مخرج البول والغاية فكلما خرج منهما من بول او غائط او ريح - [00:32:24](#) او حجارة صغيرة مثلا فانه ينقض الوضوء نعم. والخارج الفاحش النجس من الجسد. والخارش هو الخارج الفاحش. من الجسد مثل الدم او الجمل فاذا كثر الخروج ينقض الوضوء. اذا خرج دم - [00:32:54](#) يخرج ولذلك قال الفاحش يعني الكثير اما اذا كان الخارج دما يسيرا ما ينقض الوضوء. وزوال العقل نعم فاذا زال العقل آآ ينقض الوضوء. سواء عقل زوال العقل باختباره او بغير - [00:33:24](#) باختباره مثل ان رجل شرب المسكر فزال عقله مدة ثلاث ساعات ثم افاق نقول يجب عليك ان تتوضأ قبل ان اصلي. او بغير اختياره مثل اه اغماء اصابه. ينقض الوضوء. او - [00:33:44](#) تغيير اختياره ايضا مثل البنج في عملية لو شخص توطأ واعطي البنج ثم عمل عملية وبعد ان خرج قال اريد ان اصلي نقول لمدامزال عقلك تعبد الوضوء. وفي الزاد استحباب - [00:34:04](#) الغسل ايضا ليس فقط الوضوء لمن زال عقله لكنه يكفي الوضوء. نعم. ومس المرأة بشهوة بمس المرأة بشهوة كذلك على قول المصنف ينقض الوضوء سواء بحايل او بغير حايل الصحيح ان مس المرأة اه بالشهوة لا لا ينقض الوضوء. وقوله سبحانه او لامستم النساء المقصود الجماع - [00:34:24](#) نعم. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقبل نسائه ثم يخرج للصلاة عليه الصلاة والسلام. نعم. ومس الفرج باليد كان او دبوا. نعم. ومس اليد واه قبلها كان او دبوا آآ والمقصود بمس اليد بباطن الكف لا بظاهره. فلو ان شخصا لم - [00:34:54](#) لبس فرجه بظهر كفه ما ينقض الوضوء. ولان شخصا اه لمس لمس ذكره بطرف اصبعه مثلا نقول كذلك لا ينقض الوضوء فاذا مس ذكره بكفه ينقض الوضوء او بكثير من كفه. اما الطرف اصبعه مثلا لا ينقض الوضوء - [00:35:24](#) والقبل اذا لمس مكان مخرج الغائط ينتقض الوضوء لانه نجاسة. نعم. واكل لحم الجزور. نعم واكل لحم الجسور وفي الزاد قال واكل لحم الجزور خاصة. يعني اكل لحم الابل. ينقض الوضوء. يقول - [00:35:54](#) لما سئل ونتوطأ من لحوم الابل؟ قال نعم. قال اتوضأ من لحوم الشاة؟ قال ان شئت. فمن اكل من لحم الابل ينتقض وضوءه. بخلاف الكبد لو اكله الشخص لا ينتقض الوضوء. وبخلاف تذويب - [00:36:14](#) تحمل الابل لو اذابه وضعه في زيت ثم وضع الزيت على زيت الابل على طعام لا ينقض الوطن. لانه ليس بلحم. نعم. وتغسيل الميت نعم وتغسيل الميت ينقض الوضوء وهذا عند الحنابلة لكن الصحيح ان غسل الميت لا ينقض الوضوء. نعم. والردة - [00:36:34](#) عن الاسلام اعادنا الله من ذلك. نعم والرد على الاسلام والعياذ بالله تبطل الوضوء لو شخص استهزأ بالدين ثم تاب واعلن الشهادة بعدها مباشرة واراد ان يصلي نقول له توظف لو قال انت - [00:37:04](#) متوضئ ونستهزئ بالدين نقول لا. الردة تنتقض الوضوء. لانهما توجب الغسل اصلا. فاذا وجبت الغسل يدخل الوضوء في ذلك فمن ارتد والعياذ بالله يجب عليه ان يغتسل. والوضوء داخل فيه - [00:37:24](#) الشرط الخامس ازالة النجاسة من ثلاث. نعم. من البدن والثوب والبقعة. والدليل قوله تعالى وثيابك فطهر عشرين دقيقة الشرط الخامس نعم الشرط الخامس ازالة النجاسة من ثلاث مئة البدن والثوب والبقعة. نعم. الشرط الخامس ازالة النجاسة عن ثلاثة. البدن وآآ - [00:37:44](#) الثوب والبقعة. فلا بد ان من هذه الثلاثة تكون طاهرة. فلا بد ان يكون الثوب الذي تصلي فيه طاهرا. وكذلك البدن ظاهره يكون طاهرا.

فلا يكون وقع عليه شيء من نجاسة من بول او - 00:38:14

منك او من غيرك من بولك مثلا او من بول صبي او امرأة وكذلك البقعة يجب ان تكون طاهرة. فاذا جهل الشخص طهارة البقعة او نجاستها نقول الاصل فيها الطهارة. فمثلا لو ان شخصا دخل الى مكان سكني - 00:38:34

سكن فيه وفيه سجاد. يجوز ان تصلي عليه لان الاصل الطهارة. حتى يتبين لك حتى تيقن عندك ضد ذلك وهي النجاسة. فلو ذهبت الى اي مكان فيه فيه سجاد تصلي عليه. نعم. والدليل - 00:39:04

قوله تعالى وثيابك فطهر. نعم ثيابك فطهر التي عليك. والبقعة كذلك يجب ان تكون والبدن الشرط السادس ستر العورة اجمع اهل العلم على فساد صلاة من صام صلى عريانا وهو يقدر. نعم حتى ولو كان لوحده. فلو ان شخصا في بيته وحده وفي الظلام -

00:39:24

لا يرى هو حتى عورة نفسه وصلى تبطل صلاته. لان ستر العورة لذات العبادة. لا للخلق سواء كان الخلق يرونه او لا يرونه. ومن صلى وهو لم يستتر عورته تبطل. والنصب - 00:39:54

وهذا بالاجماع. نعم. وحد عورة الرجل من السرة الى الركبة والامة كذلك. نعم حد العورة بالنسبة للرجل من السرة هي للركبة في الصلاة. واذا كان على واه ويكره ان يصلي - 00:40:14

وليس على عاتقه منه شيء. اذا كان عنده شيء يغطيه. والامة كذلك حد عورتها في الصلاة من السرة الى الركبة. من السرة الى الامة المملوكة. نعم. والحررة كلها عورة الا وجهها في الصلاة. يعني معنى هذه العبارة لانها تشكل كثيرا على بعض الناس. يقول المرأة كلها -

00:40:34

يجب ان تستتر دائما. الا في الصلاة فوجهها وكفيها ليس بعورة. هذا معنى كلام اهل العلم بعض الناس يقول مر كل عورة الا وجهه وكفيها في الصلاة. يظن ان الوجه والكفين ليس من - 00:41:04

لا المرأة كلها من اعلى رأسها الى قدميها اطراف قدميها عورة. الا في الصلاة لو كشفت وكفيها تصح صلاتها لانها ليس عورة. هذا تكشف وجهها وكفيها اذا كانت في بيتها - 00:41:24

ليس عندها احد من الرجال الاجانب. فان كان عندها رجال اجانب فانها تغطي وجهها وكفيها. نعم والدليل قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلاة. نعم - 00:41:44

المقصود بالزينة اه ستر العورة. ويستحب التزين. في حين قل لي الصلاة. من لبس جميل مثلا وطيب وغير ذلك. نعم. الشرط السابع دخول الوقت. نعم. والدليل من السنة حديث جبريل عليه السلام انه اما النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت وفي اخره -

00:42:04

فقال يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين. فقله تعالى الشرط السابع دخول الوقت الدليل حديث جبريل عليه السلام انه انه ام النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت وفي اخره وقال يا محمد الوقت ما بين هذين - 00:42:34

اذا لم يدخل الوقت لا تجب العبادة. ومن اداها قول العبادة بطلت وانما اداها قبل دخول الوقت بطلت العبادة وجبريل عليه السلام اه اما النبي صلى الله عليه وسلم مرتين. المرة الاولى في اول الوقت - 00:42:54

في الصلوات الخمس وفي المرة الثانية انه في اخر كل وقت من الصلوات الخمس وقال يا محمد الوقت ما بين هذين يعني وقت كل صلاة اولها واخرها. وهذا يدل على اهمية الصلاة عند الله عز وجل - 00:43:14

حيث ارسل اشرف الملائكة الى اشرف البشر. لتحديد الوقت ليصلي المسلمون هذه الصلاة الموقوتة التي قال الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ومن تعمد عدم الصلاة عدم الصلاة تعمد عدم ومن تعمد عدم الصلاة - 00:43:34

في الفجر الا بعد طلوع الشمس والعياذ بالله فهذا آآ كفر بالاجماع. فاذا كان لا يظن انبه الا بعد طلوع الشمس واعتاد على ذلك حتى لو صلى لا تقبل منه الصلاة. لانه تعمد خروج الوقت اما اذا - 00:44:04

طلبه النوم فهو معذور. مع اخذ اسباب الاستيقاظ مثل المنبه او ما ينبهه. نعم وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا.

نعم. اي مفروضا في الاوقات نعم. كتابا يعني فرضا موقوتا مؤقتا. يعني اداؤها مفروض في الاوقات - [00:44:24](#)

يعني يجب اداء هذه الفرائض في هذا في هذين الوقتين نعم ودليل الاوقات قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل

وقرآن الفجر. ان قرآن الفجر كان مشهودا. وهذا وهذه الاية تشمل الصلوات الخمس - [00:44:54](#)

اقم الصلاة لدلوك الشمس. ميل الشمس يدخل فيها الظهر والعصر. الى غسق الليل مغرب والعشاء وقرآن الفجر وصلاة الفجر. هذه الاية شملت الصلوات الخمس المفروضة. نعم. الشرط الثامن استقبال نعم استقبال القبلة يعني في الفرائض. نعم. والدليل قوله تعالى قد

نرى تقلب - [00:45:14](#)

ووجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا نعم ولي وجهك

شطر المسجد الحرام. هذا دليل استقبال القبلة. الشرط التاسع من كان بعيدا - [00:45:44](#)

انها يكفيه الجهة. لقول النبي عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة. فمثلا قبلة اهل المدينة للجنوب فلو صلى الجنوب

غربي يصح. لو صلى جنوب شرقي يصح. فما بين هذه الجهة يصح - [00:46:04](#)

فاذا كان في القبلة انحراف لا يخرج منه عن ذات الجهة تصح الصلاة. فمثلا لو كانت القبلة ففي الجهة الجنوبية الغربية وكانوا يصلون في

الجهة الجنوبية الشرقية. نقول ايه صح ولا يلزم اعادة الى ذلك المكان فما بين المشرق والمغرب قبلة. واذا كان - [00:46:24](#)

شخص عند الكعبة ويراه يلزمه اصابة عينها. يعني توجه اليها صوبا فولي وجهك شطر المسجد الحرام نعم. الشرط التاسع النية

ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة. نعم. النية في الصلاة ومحلها القلب يعني لا يتلفظ بها باللسان. فان تلفظ بها قال والتلفظ بها بدعة -

[00:46:54](#)

ولا يتلفظ بالصلاة لان الله عز وجل عليم بما ستفعل. فلا تقول نويت ان اصلي العشاء اربع ركعات مع هذا الامام تنوي بقلبك وتصلي

كبكية العبادات. فاذا قيل ان الحج في تلبية تقول لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك - [00:47:24](#)

لبيك وتقول لبيك عمرة لبيك حج متمتع بها الى لبيك عمرة متمتع بها الى الحج نقول ليس هذا النية وانما اظهار نوع النسك. يعني يا

رب انا اجيبك اجيبك اجابة بعد اجابة - [00:47:44](#)

في هذا النسك الذي نويته يعني اظهار النسك وليس النية. نعم. والدليل الحديث الذي رواه عمر رضي الله عنه وانه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. نعم. فلا يحتاج - [00:48:04](#)

تلفظ باقي عشر ثمان واركان الصلاة اربعة عشر نعم لما فرغ من شروط الصلاة واستطرد في شرط الوضوء من ناحية شروطه

وفروضة وموجبه ومبطلاته شرع بعد ذلك في في اركان الحج في اركان الصلاة. القيام مع القدرة - [00:48:24](#)

واركان الصلاة اربعة عشر ركنا. اذا لم يأتي بركن متعمدا منها يبطل واذا سهى في اداء ذلك الركن تبطل الركعة فقط الصلاة. كما سيأتي

نعم. واركان الصلاة اربعة عشر. القيام مع القدرة. نعم. القيام مع القدرة. يعني في الصلاة المفروضة - [00:48:54](#)

لقوله عز وجل وقوموا لله قانتين. فاذا كان الشخص لا يستطيع ان يقوم يجلس كما قال عليه الصلاة والسلام للبراء فصلي قائما فان

لم تستطع اي فصل قاعدا واذا قعد له ان يصلي متربعا وله ان يصلي آآمدا - [00:49:24](#)

قدماه وله ان يصلي كجلسة التشهد. يعني ليس هناك صفة في الجلوس نعم ومن كان قادرا على القيام ولا ولم يقيم تبطل صلاتها. نعم

والدليل؟ القيام مع القدرة تكبيرة الاحرام نعم نعم القدرة تكبيرة الاحرام معروفة سيأتي التفصيل نعم. وقراءة الفاتحة - [00:49:54](#)

نعم قراءة الفاتحة دون سواها من السور. نعم. والركوع والرفع منه نعم والسجود على الاعضاء السبعة والاعتدال منه والجلسة بين

السجدين والطمأنينة في جميع الاركان والترت والتشهد الاخير والجلوس له. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليماتان.

نعم هذه اركان الصلاة اربعة عشر - [00:50:24](#)

الركن الاول ثم بعد ذلك لما ذكره المصنف مجمل بدأ يفصل رحمه الله نعم. الركن الاول قيام. الركن الاول القيام مع القدرة والدليل

قوله تعالى وقوموا لله قانتين. نعم وقوموا لله قانتين المراد بالقيام بالمعروف. قانتين يعني خاشعين. نعم. الثاني تكبيرة الاحرام

والدليل الحديث تحريم - [00:50:54](#)



التكبير وتحليلها التسليم. نعم. نقف الى هنا وغدا ان شاء الله نكمل. والله اعلم صلى الله وسلم والحمد واله واصحابه اجمعين وهل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء كل سبت وهل يعد ذلك سنة لمن في المدينة؟ نعم في صحيح البخاري. كان النبي عليه الصلاة والسلام يزور قباء - [00:51:24](#)

كل سبت ويصلي فيه ركعتين. من مسح رأسه بيد واحدة ولم يعم المسح جميع رأسه. هل وضوءه صحيح؟ نعم صحيح ما يلزم جميع الرأس. اه ما حكم يقول ما حكم الفصل بين المضمضة والاستنشاق؟ بان لكل واحد كفا. يجوز لكن السنة - [00:51:44](#)  
بغرفة واحدة يتمضمض بها ويستنشق. يقول بما ان الترتيب من شروط الوضوء هل عليه فعليه هل الصلاة لا نزل الشخص في ماء كمسبح وغير بنية الوضوء لا هنا عم المجاميع البدن فلا يلزم - [00:52:04](#)  
اه منه الترتيب لعموم البدن. خله بكرة نعم والله اعلم صلى الله وسلم - [00:52:24](#)